العدد
٢٥٥
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٠٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١٧ ذو الحجة ١٤١٦ هـ
٥ مايو (آيار) ١٩٩٦م

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦
بإضافة مواد جديدة الى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة.
ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يعدل عنوان الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة الى "المنافسة" غير المشروعة والاحتكار" وتضاف اليه ست مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكرراً ـ ٦٠ مكرراً أ ـ ٦٠ مكرراً ب ـ ٦٠ مكرراً ج ـ ٦٠ مكرراً د ـ ٦٠ مكرراً هـ نصوصها كالتالي :ـ

(مادة ٦٠ مكرراً)

يحظر القيام بأى عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس او الاضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادى المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع او الخدمات في الكويت.

وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص :ـ

١ ـ الاتفاق الصريح او الضمنى على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات الى الغير.

٢ ـ اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.

٣ ـ الإساءة الى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته.

٤ ـ كل نشاط من شأنه احداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تجار آخرين.

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مواد جديدة الى المرسوم بالقانون رقم (٦٨)
لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة

لا غرو أن المشرع الكويتي قد تبنى مبدأ حرية التجارة، ويقتضي الإعمال الفعال لهذا المبدأ إرساء نظرية متكاملة للمنافسة، وذلك حتى لا يطغى تاجر على آخر ويضر به بدعوى حرية التجارة، وقد تضمن قانون التجارة الكويتي بعض الأحكام الخاصة بالمزاحمة غير المشروعة (المواد من ٥٥ ــ ٦٠) إلا أن هذه القواعد قاصرة عن شمول وتنظيم المنافسة الحرة بحسبان أنها تنطوي على أحكام الغرض منها حماية بعض عناصر المحل التجاري، وقد كان من نتاج ذلك تهيئة بيئة تجارية عاجزة عن التصدى للاحتكار، مما أدى الى الاضرار بالعملاء والتجار المنافسين، وذلك بمقتضى الافعال الاحتكارية التي يقوم بها المحتكر، ولا تجد لها قواعد رادعة.

وترتكز الوظيفة القانونية للمنافسة الحرة المشروعة على حماية شطري مبدأ حرية التجارة المتمثلين في حرية العرض وحرية الطلب، فمن جانب حرية العرض يحق لكل شخص الاشتغال بالتجارة ومنافسة غيره والانتقال من قطاع الى آخر، وعليه فلا يجوز تكوين عوائق لولوج تاجر منافس الى السوق. ويتمثل جانب الطلب في حق العميل في الارتكان الى مبدأ حرية التعاقد، سواء فيمن يتعاقد معه من التجار أو فيما تحتويه تلك العقود من بنود. وتستهدف المنافسة الحرة المشروعة الحد من غلواء تطبيق مبدأ حرية التجارة. فلا يكون بمقدور التاجر الاضرار بالآخرين بدعوى حرية التجارة بحسبان ان هذه الحرية كغيرها من الحريات ترد عليها بعض القيود حماية لمصالح عامة. منها مبدأ المنافسة المشروعة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

وتضمن المنافسة الحرة المشروعة في جانبها الاقتصادى التخلص من العمل التجاري غير المطلوب أو الذي لا حاجة اليه، وتفادي الركود الاقتصادي، لأن السوق المفتوحة تعمل على استقرار الاسعار من خلال ترك قانون العرض والطلب يلعب دورا في اقامة التوازن بين الانتاج والاستهلاك.

ولما كان الاتجاه في الكويت ينحو نحو تشجيع الاندماج بين الشركات وتحويل ملكية بعض المرافق العامة في الدولة الى القطاع الخاص (التخصيص) بغية انعاش الاقتصاد وتقوية المراكز المالية ورفع كفاءة الخدمات، لذلك يجب التحرز من ان يفضى الاندماج والتخصيص إلى أن يتحمل العميل تبعته بحرمانه من منافع المنافسة.

وينظم المشروع موضوعين مترابطين هما المنافسة غير المشروعة والاحتكار، باعتبار ان المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدى الى الاحتكار، وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء اليه، بسبب كفاءته وحسن إدارته، بيد أنه يتعين منع وصول التاجر الى مركز احتكارى بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (المادة ٦٠ مكرراً). أما الاحتكار الفعلي الذي يتم التوصل اليه بعمل من أعمال المنافسة المشروعة فهو عمل مشروع ولا غضاضة فيه.

ومن جانب آخر يرصد المشروع تصرفات المحتكر، حماية لمن يتعامل معه وذلك بالنص على أنه اذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري (الذي تحقق له بأساليب مشروعة) كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كليا، إذ يجب التصدي للاحتكار من منظار المنافسة المشروعة، لأنه من غير ذلك يعمل المحتكر على تعطيل التجارة واعاقة انسيابها (المادة ٦٠ مكرراً د).

وترتيبا على ذلك يستهدف المشروع المحافظة على المنافسة الحرة الشريفة بين التجار وتنميتها، ويكفل زيادة عدد البائعين والمشترين، بسبب وضوح الرؤية بالسوق، ويدفع التجار الى تحسين خدماتهم المقدمة الى العملاء بإدخال التحسينات عليها وخفض اثمانها، وبذلك يتحقق ابعاد التجار غير الاكفاء، كما يعمل المشروع على المحافظة على مصالح العملاء وعلى الأخص حماية الطرف الضعيف من تعسف التجار أصحاب المراكز المحتكرة، ومن ثم تهيئة الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للبقاء والنمو في السوق. غير ان المشروع لا يرمي الى محاربة المشروعات ذات الطاقة الانتاجية الكبيرة بحسبان أنها الاقدر على تحقيق الوفورات، إذ تستطيع أن تحقق تخفيضا في تكاليف الانتاج بسبب مقدرتها الفنية والادارية والمالية.

ويرسي المشروع في المادة ٦٠ مكررا مبدأ قوامه حظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. ثم يضع تعريفا للمنافسة غير المشروعة مرتكنا في ذلك الى وقوع عمل من تاجر خلافا للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية، إذا كان من شأن العمل صرف عملاء تاجر منافس أو الاضرار بمصالحه التجارية أو كان من شأنه اعاقة انسياب وحرية التجارة وذلك بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال انتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في دولة الكويت.

وقد ذكر المشروع على سبيل المثال بعضا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تاركا حكم الأعمال الأخرى الى السلطة التقديرية للقاضى لتقرير مدى انطباق التعريف العام عليها.

ومن أعمال المنافسة غير المشروعة التي أوردها المشروع الاتفاق الصريح أو الضمني بين التجار على تحديد سعر البضائع أو الخدمات الى الغير. بغية تفادي المنافسة بينهم ومنع قانون العرض والطلب من ان يلعب دوره في تحديد سعر البضائع أو الخدمات وذلك اضرارا بالعملاء وتمييزا للتاجر السيء ببقائه بالسوق لعدم تعرضه الى المنافسة، فضلا عن اعاقة دخول منافسين الى السوق. (المادة ٦٠ مكررا بند ١)

كما حظر المشروع اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع وذلك حتى لا يتعطل مبدأ حرية التجارة ويحرم العملاء من تعدد من يقومون بعرض البضائع والخدمات، وحتى لا يظهر في السوق احتكار من خلال تقييد أو تفادي المنافسة، ومثل ذلك الاتفاق على اغراق السوق بالبضائع أو خفض سعر البضائع دون حد التكلفة

(المادة ٦٠ مكررا بند ٢). كما اعتبر المشروع من أعمال المنافسة غير المشروعة الاساءة الى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته (المادة ٦٠ مكررا بند ٣).

وكذلك كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تجار آخرين (المادة ٦٠ مكررا بند ٤).

وبجانب هذه الأمثلة لأعمال المنافسة غير المشروعة التي حرص المشروع على النص عليها، يعتبر أيضاً من أعمال المنافسة غير المشروعة (وفقا للمعيار العام الذي نصت عليه المادة ٦٠ مكررا) ما يلي:

١ ـ الاتفاق الصريح أو الضمني بغير سبب مشروع على مقاطعة تاجر آخر بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد تحقيق عائد مادي، أما رفض التعامل مع تاجر معين بقصد حماية مصلحة مشروعة (كما لو امتنع تاجر الجملة عن التعامل مع تاجر التجزئة لاخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية أو متاجرته ببضائع مناهضة للشريعة الاسلامية. أو مقاطعة تاجر صاحب علامة تجارية تاجرا آخر يشتري بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته الأصلية) فلا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٢ ـ تمييز التاجر بغير سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر بيع أو شروط بيع البضائع أو الخدمات لهم، شريطة أن تكون متماثلة في النوعية والجودة، وذلك بقصد اخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة، غير أن التمييز يعتبر مشروعا متى كان ناشئا عن كمية البضاعة أو الخدمة المشتراة أو عن تكلفة التصنيع أو الشراء أو استعمال طرق مختلفة في النقل، أو كان ناشئا عن الخشية من فساد البضاعة أو انتهاء الموسم أو ناشئا عن الاعتقاد بحسن نية بالقدرة على الاستمرار في بيع البضاعة أو الخدمة في المستقبل أو بسبب الرغبة في مسايرة السعر المنخفض للتجار المنافسين.

٣ ـ الاتفاق بين مجموعة من التجار لتمكين احدهم أو بعضهم من الفوز بمناقصة أو ممارسة واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد بينهم.

٤ ـ الاندماج بين الشركات أو سيطرة شركة على أخرى اذا كان ذلك يستهدف غرضا واحدا، هو تفادي المنافسة، ذلك أن من شأن كل اندماج أو سيطرة تقييد المنافسة، ومن ثم ينطوي على منافسة غير مشروعة.

وقد خول المشروع وزير التجارة والصناعة في المادة ٦٠ مكررا ـ أ صلاحية اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير إذا رأي في ذلك حماية للاقتصاد الوطني.

وفي المادة ٦٠ مكرراً ـ ب وضح المشروع معيارا للمركز الاحتكاري قوامه مقدرة التاجر على التحكم في أسعار السلع والخدمات وبهذا تجنب المشروع الخلاف الدائر حول تعريف المحتكر وتفادي التعريف القائم على بيان الحصص السوقية للتجارة، لصعوبة الوقوف على مقدار تلك الحصص في ظل نظام قانوني لا يفرض ضرائب على نشاط التجار. ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها التاجر محتكرا إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير جوهرية أو منافسة محدودة النطاق، أو إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة أو إذا أصبح لدى التاجر حصة في السوق تفوق حصة منافسية بدرجة كبيرة ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الاسعار أو تفادي المنافسة، ويدخل في تقدير ذلك مقدرته المالية ووصوله الى أسواق البيع أو الشراء واتصاله بالشركات الأخرى ومقدرته التفاوضية وعوائق دخول تجار آخرين منافسين له في السوق.

وقد نص المشروع في المادة ٦٠ مكرراً ـ ج ـ على حظر التعسف في استعمال المركز الاحتكاري عند تعامل التاجر مع الغير، ثم ذكر المشروع حالات أوردها على سبيل المثال واعتبرها تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري كأن يعيق المحتكر احتمالات المنافسة من جانب الآخرين بغير سبب مشروع كما لو الزم عملاءه التجار بالتعامل معه بعقود زمنية طويلة أو استأثر بموجب عقود على كل المواد الأولية اللازمة للانتاج ومنع منافسيه من الحصول عليها أو خفض اسعاره الى أقل من حد التكلفة.

كما يعد تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري خفض المحتكر كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديمه خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه، أو تضمينه العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

وفي المادة ٦٠ مكرراً ـ د ـ نص المشروع على انه اذا تعسف التاجر في استعمال مركزه الاحتكاري كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو بتعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها.

وفي المادة ٦٠ مكرراً ـ هـ ـ وضع المشروع عقوبة جزائية على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكرراً (اي على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة) وهي الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا ادى عمل المنافسة غير المشروعة الى مركز احتكاري.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ ب)

يكون التاجر في مركز احتكارى إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في اسعار السلع والخدمات.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ ج)

يحظر على من يتمتع بمركز احتكارى إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية:

١ ـ إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.

٢ ـ خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.

٣ ـ الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ د)

اذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكارى، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كليا.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ هـ)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكرراً بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار اليها في الفقرة السابقة الى مركز احتكارى، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٣ ذو الحجة ١٤١٦هـ
الموافق: ٢١ أبريل ١٩٩٦م